تدابير آنيّة و فوريّة لمكافحة الفساد و استعادة الأموال المنهوبة

لمّا كانت مسألة وجود هدر و نهب للمال العام باتت حقيقة غير منازَع فيها بإجماع الصرخات الشعبية و التصريحات السياسيّة على حدّ سواء ،

و إذا كان صحيحًا أن هذه الصرخات و التصريحات لا يمكن أن تصلح بحدّ ذاتها لإدانة شخصٍ أو جهةٍ بالمفهوم القانوني ، فالصحيح أيضًا أن ذلك الإجماع من شأنه أن يلقي شُبهةً جديّة حول مدى قانونيّة تنفيذ العقود و الإلتزامات المجراة من قبل الدولة اللبنانيّة و سائر إداراتها و مؤسساتها العامّة من حيث إمكانيّة حصول تعديات على المال العام هدرًا و/أو نهبًا ؛

و لمّا كانت هذه الشبهة التي باتت قائمة حول إمكانيّة انطواء العقود و الإلتزمات و سائر النفقات العامّة على هدر و/أو نهب للمال العام تلقي على عاتق الحكومة و سائر الإدارات المعنيّة موجب الزيادة في الحرص و التشدّد في التدقيق بعناية استثنائية و درجة قياسيّة من المسؤوليّة و بالتالي الخروج عن طرق التعامل التقليديّة و اعتماد مقاربات أكثر فعاليّة تنسجم و خطورة النتائج التي وصلت إليها ماليّة الدولة ؛

و لمّا كان وجود مسودّات و مشاريع و اقتراحات قوانين مطروحة أمام المجلس النيابي ، لا ينفي واجب الحكومة في اتّخاذ تدابير آنيّة ترمي الى استعادة ما يمكن استعادته من المال العام المنهوب استناداً الى القوانين المرعيّة الإجراء و الإتفاقيّات الدوليّة التي صادق عليها لبنان و باتت جزءاً من منظومته التشريعيّة ؛

لذا ،

فإن الحكومة اللبنانيّة ، انطلاقًا من واجبها الوطني في المحافظة على المال العام و استعادة ما نُهب أو هُدر منه ، و في المرحلة الحاليّة ، تتّخذ القرارات الآتية :

<u>التدبير الأوّل</u> : التحقيق الضريبي الداخلي

الطلب الى وزارة الماليّة تكليف الجهات المختصة في وزارته ، تحت الإشراف المباشر للمدير العام و على مسؤوليّته ، بإجراء تحقيق ضريبي يطال جميع المتعهدين و الملتزمين الذين أجروا مع الدولة اللبنانيّة أو المؤسسات العامّة أو البلديّات عقوداً أو التزامات وفقًا للأسس التالية :

١ – تُباشَر المرحلة الأولى من التحقيق بصورة فوريّة و يتم البدء من أعلى العقود قيمةً و التدرّج نزولاً الى جميع العقود التي تضمّنت إنفاقًا من المال العام في السنوات الخمس الأخيرة .

٢ – تقوم جميع المؤسسات العامّة و البلديّات بصورة فوريّة بإيداع وزارة الماليّة تفاصيل العقود و التلزيمات التي قامت بإجرائها و سائر الفواتير و المستندات المتعلّقة بها .

٣ – يشمل التحقيق تكليف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتعاقدين بإبراز كشف للحساب المصرفي الذي أودع فيه و/أو انتقل إليه أي مبلغ تمّ قبضه من المال العام ، و من ثمّ تجري مطابقة القيود المحاسبيّة التي يبرزها هؤلاء الأشخاص على القيود المصرفيّة العائدة للحساب المذكور.

٤ – تُبنَى نتيجة التحقيق على الإقتناع الجازم و اليقيني بصحّة الحسابات و قانونيّتها بعد مطابقتها مع القيود المصرفيّة و يُعتَبَر الشخص المعني مشغول الذمّة في الحالة المعاكسة .

٥ – تنتهي المرحلة الأولى المذكورة في مهلة ستة أشهر على الأكثر يقوم وزير الماليّة خلالها برفع تقارير شهريّة الى مجلس الوزراء تبينّ نتائج التحقيق مع احترام مبدأ السرية الضريبيّة ، كما يقوم بإحالة المخالفات التي يتمّ اكتشافها الى القضاء المختصّ تباعًا .

٦ – تُتابع المراحل اللاحقة من التحقيق وفقًا للإجراءات عينها بالنسبة لخمس سنوات سابقة رجوعًا حتى تاريخ انتهاء الحرب الأهليّة البغيضة على أن يتمّ إنجاز كل مرحلة في مهلة ستة أشهر على الأكثر .

<u>التدبير الثاني</u> : التحقيق الضريبي الخارجي

الطلب الى وزارة الماليّة تكليف المدير العام لديها بالمباشرة الفوريّة باتّخاذ الإ جراءات التقنيّة و اللوجستيّة اللازمة لتبادل المعلومات الضريبيّة استناداً الى اتفاقية "التعاون التقني في المجال الضريبي" (MAC) و اتفاقيّة "السلطات المختصّة" (MCAA) المصادق عليهما بموجب القانون رقم ٥٥ / ٢٠١٦ و ذلك توصّلاً للحصول التلقائي على المعلومات اللازمة عن جميع الحسابات المصرفيّة المفتوحة في الخارج لمصلحة الأشخاص الطبيعيين و المعنويين المتّخذين محل إقامة ضريبيّة في لبنان .

<u>التدبير الثالث</u> : التحقيق المحاسبي (Forensic Audit)

١ – يفوَّض رئيس مجلس الوزراء ، بالتنسيق مع وزير المال ، بتكليف أحد أهمّ المكاتب الدوليّة المتخصّصة في التحقيق المحاسبي (Forensic Audit) للتدقيق في جميع العقود ، من أي نوع كان (مناقصة ، التزام ، اتفاق بالتراضي ... إلخ) ، التي أجريت بين الدولة اللبنانيّة و سائر الأشخاص الطبيعيين و المعنويين و في قيود و موازنات هؤلاء الأشخاص توصّلاً الى تحديد مكامن أي غش أو هدر أو نهب في انفاق المال العام.

٢ – يبدأ التحقيق المذكور من أعلى العقود قيمةً و يتدرّج نزولاً الى جميع العقود التي تضمّنت إنفاقًا من المال العام وفقًا لجدول زمني يتم الإتفاق عليه مع المكتب الموكولة إليه المهمّة .

٣ – يتمّ التفاوض مع المكتب المذكور على إمكانيّة عدم تقاضي أتعاب من الدولة اللبنانيّة باستثناء نفقات السفر و الإقامة بالإضافة الى نسبة مئويّة من المبالغ المهدورة التي سيتم تحديدها على ضوء تقاريره .

<u>التدبير الرابع</u> : تطبيق المادّة ٤ من قانون الإثراء غير المشروع

١ – الطلب الى الأمانة العامّة لمجلس الوزراء إعداد لائحة بأسماء الوزراء و النواب بمن فيهم أولئك الذين انتهت ولايتهم لأي سبب كان خلال السنوات الخمس الأخيرة ، و من ثمّ التحقّق من تقديم التصاريح التي أوجبتها المادة الرابعة من قانون الإثراء غير المشروع عند تولّي المهام الوزاريّة و النيابيّة و بعد الإنتهاء منها .

٢ – الطلب الى كافة الوزارات و الإدارات العامّة و المؤسسات العامّة و البلديات إعداد لائحة بأسماء الموظّفين و القائمين بخدمة عامّة ضمن ملاكها ، بمن فيهم أولئك الذين انتهت خدماتهم لأي سبب كان خلال السنوات الخمس الأخيرة ، و من ثمّ التحقّق من تقديم التصاريح التي أوجبتها المادة الرابعة من قانون الإثراء غير المشروع عند تولّي الوظيفة أو الخدمة العامّة و بعد الإنتهاء منها .

٣ – يتمّ إيداع مجلس الوزراء تقريراً بنتيجة هذا التدقيق في مهلة أسبوعَين على الأكثر و تجري إحالة المخالفين الى الملاحقة من قبل القضاء المختص .

٤ – تُتابع إجراءات التدقيق عينها بالنسبة الى السنوات السابقة رجوعًا حتى نهاية الحرب الأهليّة البغيضة و تُرفع التقارير بشأنها الى مجلس الوزراء كل أسبوعَين عند إنجاز كل خمس سنوات .

٥ – تُعدّ جميع الوزارات و الإدارات و المؤسسات العامّة قاعدة بيانات إلكترونيّة بالمصرّحين عن الثروة (سنداً للمادة الرابعة من قانون الإ ثراء غير المشروع) وفق آليّة تضعها كل وزارة أو إدارة تتناسب و مسار و إمكانيّات العمل لديها و تُنشر قاعدة البيانات المذكورة على الموقع الإلكتروني الرسمي الخاص بكل وزارة أو إدارة عملاً بقانون الحق في الوصول الى المعلومات رقم ٢٠١٧/٢٨ .

<u>التدبير الخامس</u> : تطبيق المادة ١٢ من قانون الإثراء غير المشروع

١ – الطلب الى النيابة العامّة التمييزيّة ، من خلال وزيرة العدل ، تكليف الضابطة العدليّة بإجراء الإستقصاءات و التحريّات اللازمة حول جميع الشخصيّات التي شغلت أو تشغل حاليًا مناصب وزاريّة و نيابيّة خلال السنوات الخمس الأخيرة (كمرحلة أولى) و إعداد تقارير مفصّلة حول مظاهر ثروتها .

٢ – لا تنطوي هذه الإستقصاءات ، في الحالة الراهنة ، على أي اتّهام أو ملاحقة قضائية بحقّ أي كان بل تشكّل مسحًا شاملاً و جمعًا أوليًا للمعلومات . و يشتمل هذا المسح بالنسبة الى كل شخصيّة بيانًا شاملاً لما تمتلكه أو تستعمله هي أو أفراد عائلتها (الزوج – الزوجة – الأولاد) من :

- أملاك عقاريّة مسجّلة في السجل العقاري بإسمها أو بإسم أحد أفراد العائلة المذكورين أو بإسم شركات يملك فيها أي من المذكورين أسهمًا .
- أملاك عقاريّة متفرَّغ عنها بموجب وكالات أو عقود لم تُسجّل في السجل العقاري لمصلحتها أو لمصلحة أحد أفراد عائلتها أو لمصلحة شركات يملك فيها أي من المذكورين أسهمًا .
- أسهم في شركات تجاريّة .
- وسائل النقل البري و البحري و الجوي .
- أي مظهر آخر من مظاهر الثراء التي لا تتّفق مع مداخليها الشرعيّة المحدّدة في سلسلة الرتب و الرواتب و ذلك دون المساس بأحكام قانون السريّة المصرفيّة .

٣ – ترفع وزارة العدل الى مجلس الوزراء تقارير المرحلة الأولى خلال مهلة شهر واحد من تاريخ صدور هذا القرار . و يجري فرز هذه التقارير ، من قبل لجنة تقنيّة يكلّفها في حينه رئيس مجلس الوزراء ، الى مجموعتَين :

- <u>المجموعة الأولى</u> : تضمّ التقارير التي أظهرت تفاوتًا و عدم انسجام بين مظاهر الثراء و المداخيل المشروعة للشخصيّة و يصار الى إحالة هذه التقارير الى النيابة العامّة

التمييزيّة مشفوعًا بطلب مراسلة هيئة التحقيق الخاصّة في مصرف لبنان توصلاً الى رفع السريّة المصرفيّة عن الشخصيّات المعنيّة و تجميد أصولها و مباشرة الملاحقة القضائيّة بشأنها في حال عدم قيامها بإثبات شرعيّة مداخيلها .

- المجموعة الثانية : تضمّ التقارير التي أظهرت انسجامًا بين مظاهر الممتلكات و المقتنيات و المداخيل المشروعة ، و يُصار الى نشر خلاصة عن هذه التقارير بصورة علنيّة .

٤ – تشمل المرحلة التالية إجراء هذه الإستقصاءات عينها بالنسبة للقضاة و موظفي الفئة الأولى خلال السنوات الخمس الأخيرة . و تقوم وزارة العدل برفع التقارير المتعلّقة بالمرحلة المذكورة خلال مهلة شهرَين من انتهاء المرحلة الأولى .

٥ – تُتابع الإستقصاءات بعد ذلك بمراحل لاحقة تشمل جميع الموظفين و القائمين بخدمة عامّة و طيلة الفترة المنصرمة منذ انتهاء الحرب الأهليّة البغيضة في لبنان .

<u>التدبير السادس</u> : تطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفيّة

١ – الطلب الى جميع الوزارات و الإدارات و المؤسسات العامّة و البلديّات ، كما و دائرة المناقصات ، عند إجراء أي عقد أو تلزيم أو نفقة ، تطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفيّة التي تجيز للمتعاقدين الإتفاق مسبقًا على رفع السريّة المصرفيّة .

٢ – يتمّ إدراج نصّ خاص في دفتر الشروط يرفع هذه السريّة عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام و ذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد ، من أي نوع كان ، يتناول إنفاقًا من المال العام .

٣ – تمتنع جميع الوزارات و الإدارات و المؤسسات العامّة و البلديّات فوراً عن إبرام أي عقد أو صفقة أو تلزيم قبل إضافة هذا البند .

<u>التدبير السابع</u> : الرقابة المؤخرة لديوان المحاسبة

١ – يحثّ مجلس الوزراء ديوانَ المحاسبة ، في مجال الرقابة المؤخرة على حسابات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يتلقون من الدولة أو المؤسسات العامّة أو البلديات مساهمات أو أموال أو يجرون معها عقوداً أو التزامات ، على إعطاء الأولويّة لإنجاز هذه الرقابة بالنسبة للعقود و التلزيمات بدءاً من الأعلى قيمةً و التدرّج نزولاً إلى جميع العقود و التلزيمات التي تضمّنت إنفاقًا من المال العام .

٢ – يحثّ مجلس الوزراء ديوانَ المحاسبة على عدم الإكتفاء بما يقدّمه هؤلاء الأشخاص من مستندات أو بما يمسكونه من قيود محاسبيّة يمكن أن تكون موضع شبهة و ارتياب ؛ بل اعتماد مقاربة متشدّدة تقوم على تكليف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتعاقدين بإبراز كشف للحساب المصرفي الذي أودع فيه و/أو انتقل إليه أي مبلغ تمّ قبضه من المال العام ، و من ثمّ مطابقة القيود المحاسبيّة المبرزة على القيود المصرفيّة العائدة للحساب المذكور. و بالتالي بناء براءة الذمّة على الإقتناع الجازم و اليقيني بصحّة الحسابات و قانونيّتها بعد مطابقتها مع القيود المصرفيّة و رفض تبرئة الذمة في الحالة المعاكسة .

<u>التدبير الثامن</u> : تطبيق قانون حماية كاشفي الفساد رقم ٨٣ / ٢٠١٨

١ – يُشكّل في كل وزارة أو إدارة أو مؤسسة عامّة فريق عمل (Task Force) لتلقي الشكاوى و الإخبارات و الكشوفات المتعلقة بعمل الوزراء و الموظفين .

٢ – يقوم فريق العمل المذكور بالتدقيق في الشكاوى و الإخبارات و يحيل ما هو مثبت منها ببدء بيّنة الى الجهاز الرقابي المختص أو الى النيابة العامّة التمييزيّة وفقًا للحالة .

٣ – تُنشأ في كل وزارة أو إدارة أو مؤسسة عامة قاعدة بيانات بالشكاوى و الإخبارات و الكشوفات الواردة مع تواريخ ورودها و إحالتها الى المراجع المذكورة و النتيجة التي اقترنت بها كل منها .

٤ – يجري تنفيذ ما تقدّم خلال مهلة شهر واحد من تاريخ صدور هذا القرار و يتم الإعلان عن تشكيل فرق العمل عبر وسائل الإعلام لحثّ المواطنين و المجتمع المدني بأطيافه كافة على الإنخراط في هذه العمليّة عملاً بمبدأ المشاركة بين القطاعين العام و الخاص .